درجته من اهل الوقف للذكر مثل حظ الانثيين وامر الناظر بالتوزيع
كذلك حكما وامرا شرعيا بالتماس الشرعي وكتب بذلك حجة شرعية
فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوتها شرعا الجواب نعم والحالة هذه اوكد
حاصل المسئلة انه اذا وقف على اولاده ثم على اولادهم
ثم وثم على الذرية الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم شرط
ان من مات عقيما فنصيبه لاهل درجته فاذا مات احدهم
عقيما وفي درجته ذكورا واناثا يوزع نصيب المتوفي بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين وان ترك الواقف التصريح بذلك ولا ينقسم
بينهم على السويه لانه انما يقسم بالسويه لو لم يشترط المفاضلة
وهو قد اشترطها اولا في قسمة ريع الوقف على اولاده واولادهم
ومن جملة ذلك قسمة نصيب المتوفي عقيما على اهل درجته هـ
فينسحب الشرط عليهم وان لم يصرح به فيه لان قوله على ان الخ
تفصيل لما اجمله اولا من قوله على اولادي الخ هـ وهو كلام
في غاية الحسن ويشهد له ما في فتاوي المحقق ابن حجر عن
شيخه العلامة شيخ الاسلام القاضي زكريا مما حاصله
ان زيدا ملك عمرو الاجنبي ارضا ليقفها عليه ثم على اولاده فلما
ملكها عمرو وقفها على زيد ثم على اولاده الخمسة وعدهم على ان
من مات منهم عن ولد وان سفل انتقل نصيبه اليه ومن
مات عقيما فنصيبه لمن في درجته ثم على اولادهم ونسلهم
بطنا بعد بطن ثم مات زيد ثم مات احد اولاده الخمسة عن بنت
ثم ماتت البنت عقيما وفي درجتها اولاد اعمامها فاجاب
شيخ الاسلام المذكور بانه يحتمل ان ينتقل نصيبها للاقرب
الي الواقف وهو الرجل الاجنبي الذي جعل واسطة لانقطاع
الوقف في جهتها عملا بقضية شرط الواقف في الاولاد ويحتمل
ان ينتقل لمن في درجتها وهم اولاد اعمامها تسوية بين المتعاطفين

في

في المتعلق ان كان متوسطا وهذا هو الاوجه لا لاطراده بل للقرينة
وهي الغالب وغرض الواقف اذ الغالب اتصال الوقف في مثل
ذلك وان يكون منافع الموقوف لعمود ذريته ما لم يمنع من ذلك
مانع ظاهر انتهى وحاصله ان اشتراط انتقال نصيب
المتوفي عقيما الي من في درجته انما ذكر في اولاد زيد الخمسة
فقط ولم يصرح به في اولادهم ونسلهم لكن لما عطف اولادهم
عليهم اشتركوا في الشرط المذكور فصار منسحبا على الجميع
تسوية بين المتعاطفين للقرينة المذكورة وهي كون
التسمية بينهما هي الغالب وكون غرض الواقف الاتصال
وعدم الانقطاع اذ لو لم يعرف نصيب البنت الي اولاد عمها
صار منقطع الوسط فيصرف نصيبها الي الاقرب الي الواقف
عند الشافعية وفي ذلك تاييد لما افتي به المولف من صحة
الحكم بما مر لا يقال يخالف ذلك ما في اخر كتاب الوقف
من الفتاوي الخيرية مما حاصله انه سيل عن رجل وقف
وقفه على نفسه ثم على اولاده شمس الدين ورجب ورحمه
على الفريضة الشرعية ثم على اولاد الذكور المذكورين دون
الاناث ثم على اولادهم ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على جهة
بر ثم مات الواقف وماتت بنته رحمه عقيما ومات ولداه
شمس الدين ورجب عن اولاده فكيف يقسم الوقف فاجاب
بانه يقسم على اولاده المذكورين المستوين في الدرجة ولا
يفضل الذكر على الانثى فيهم لانه شرط التفاضل في اولاد الواقف
لا غير ولم يشترطه في غيرهم فبقي مطلقا وفيه يستوي الذكر
والانثى لانا نقول ان اشتراط التفاضل في مسئلتنا المارة
مذكور في اولاد الواقف واولادهم ونسلهم فينسحب
ذلك الشرط على التفصيل المتاخر في بيان نصيب

Copyright © King Saud University